

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١

بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قرار

رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى الاتفاقات التى أبرمت مع الدول المانحة بشأن تمويل الصندوق الاجتماعى

التى نصت على إقامة جهاز متخصص لتنمية المشروعات الصغيرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يضاف إلى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه

فقرة جديدة - قبل الفقرة الأخيرة - نصها الآتى :

« تنمية قطاع المشروعات الصغيرة بوضع وتنفيذ السياسات الخاصة بهذا القطاع » .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه مادة جديدة

برقم (٥ مكرراً) ، نصها الآتى :

« ينشأ جهاز ذو طابع خاص ، تابع للصندوق يتولى مسئولية تعبئة الموارد والجهود

وتنسيقها وتنفيذ سياسات الدولة وتوجيه الآليات نحو تنمية المشروعات الصغيرة ،

ويكون مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى للتنمية هو السلطة المهيمنة على شئونه ووضع

السياسة العامة التى يسير عليها .

ويكون لجهاز تنمية المشروعات الصغيرة حساب خاص به ويرحل الفائض من سنة مالية إلى أخرى وتكون موارده من الأموال التي يتيحها له الصندوق الاجتماعي للتنمية من رصيد المنح والقروض الدوارة وفوائدها بنفس الشروط التي حصل عليها من الجهات المانحة أو المقرضة ، بالإضافة إلى القروض والمنح والهبات التي ترد من الأفراد والحكومات الأجنبية والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية التي تخصص له والمبالغ التي ترد مقابل الخدمات .

ويكون الجهاز ملتزما برد ما يحصل عليه من قروض ، وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الجهات المقرضة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك